

ان على حرم سلع من نيتته قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت
 الطلاق فهو طليقة باكية الا ان ينوي الاوث وان قال اردت كطها
 فهو طها وان قال اردت فقوم او لم يرد به شيئا فهو يمين بصرها ما يمين
 اذا اشتقنا الرعيان وما قال ان لا يوجها حرد كره ولا يابون
 تغدى المراء نفسها ما كحلها كره فاذا فعل ذلك وقع كحلها بطلية
 باينة ولو لم يبالا في كانت المشهور من قوله كره له ان كان كذا كذا
 اعطها فان فعل ذلك جازف اعضاء وان طلها على اليقين وت وقع طلاق
 ولزمها المالك وان كحلها بياضا فان بطل الحوم في كحلها مثل الكحل
 المرة المساء على خمر وخمر يوفى لا يوفى بالزوج ولو نوى باينة وان كحل
 كره في الطلاق كما في غيرها وان كان كره من رجاء ان يكون بداه
 في كحلها وان قال له خاوه عليه في يدو في العوا كره في يدو
 شتمه فلا يمين له عليها وان قال له خالف على كره في يدو ما في العوا او لم
 يكون في يدو شتمه زدت عليه مهرها وان قال له علم ما في يدو من زوجه او
 من الذي هم ففعل فلم يكن في يدو شتمه فله عليها كنفه ودمه وان قال
 صلتي في يدو ما في كره فيهم فطلعتوا واحدة فعليه كنفه لا لغوا وان قال
 طلقتي فلو انما على الفضايقها واحدة من جموعة فلو شتمها عليها عند الف
 او في الفريخ طلقتي بنفسك فلو قال كالف على اللفظ طلقتي نفسها
 واحدة لم يقع عليها شتم والمباينات كحلها وكحلها وكحلها ان يستقفا
 كحلها كحلها وكحلها ان من كره فيهم على العزمها يتعلق بالكنهاج
 عند ارجح منه الله **كتاب الطلاق** اذا قال زوج لامرأته اني
 كطها فزوجها من عليه لا يحل له وطها والمسا ولا تعيبها
 حق بصرها فان وطها قبل ان يكفر يستقر الله
 نفا لا يحل له ولا شتمه عليه عريانة او حرة ولا يعاودها حتى يكفر
 ولو عدت كرهت الكفارة ان يعرفهم على وطها وان قال اني على

تبطل فخر ان كحلها او شتمها فهو ظاهر وكذلك ان شتمها فهو لا يحل له
 النظر لها على التأييد من محام مثل اخته او عمه او بنته من الرضاع وكذلك
 ان قال انك على كطها فموجب كره او وجهك او رصبتك وتنتك وان قال
 انك على من لا يجمع اليه فان قال اردت به الكره فهو كما قال فان قال
 اردت كطها فهو وطها وان قال اردت كطها فهو طها وان قال كرهت
 فليس بشي ولا يكون كطها الا ان يزوجته وان ظاهر من اشتهر بكونه كطها
 من قال انك انك انك على كطها فموجب كره او وجهك او رصبتك وتنتك
 واحدة كفارة وكفارة كطها عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا او كرهت قبل المسكين ويكره في
 وذلك عتق رقبة المسكينة والامة والذليل او كرهت قبل المسكين ولا يكون
 العباء ولا المعطوعة كرهت ولا يكون وجوب الرصم ومقطوع احدى كرهت
 واحدة كرهت من شاة ولا يجوز من مقطوعها كرهت ولا الجمل الذي يفتق
 بعض الجمل او كرهت كرهت لا يقول الا يجوز به تقدر بقران اولاد تلك المسكينة
 ان يعقوب الال فان عتقت ما تبين كرهت شاة فان اشترى اياه ولبه ينوي
 بالشرط الكفارة منها لئلا فان عتق نصف عمه شريك في الكفارة
 وتكون رقبة باقية فان عتق كرهت عتق اربع ارحمه لله وقا لا يجوز ان كان
 المعتق مسددا الخالة وان كان معتق كرهت كرهت ان عتق نصف عمه من
 كفارة فخر عتق باقية من كرهت فان عتق نصف عمه من كفارة فخر جميع
 كرهت طاهر من كرهت عتق باقية كرهت عتق اربع ارحمه لله وقا لا يجوز ان كان
 المظاهر باقية عتق اربع ارحمه لله وقا لا يجوز ان كان عتق نصف عمه من
 ولا يجوز من كرهت ولا يجوز ان كان كرهت فان جامع كرهت طاهر منها
 فخر اوله شتمه ان كرهت ان كرهت فان كرهت فان جامع كرهت طاهر منها
 وم ولا يجوز ان كان كرهت ان كرهت وان افترق فان كرهت ان كرهت
 عتق نصف ارحمه لله وقا لا يجوز ان كان كرهت ان كرهت ان كرهت ان كرهت

كيطون